فلما حاضت بسرف وقدمت لم تطف لعمرتها حتى الى عرفات فأمرها رسول الله
ان ترفض عمرتها وتصنع ما يصنعه الحاج زيلعي قوله يصير رافضا لها بالتوجه
قياسا على ظهر الجمعة والوقف على الظاهر ان ذاك منهي عنه وهذا مأمور به فافترقا
ماهو من حضوصيات الشيء تمامه مسارعة للتخلص من الحرمة نهر قوله ووقفنا
لان الشروع فيها ملزم باب التمتع هو لغة من المتاع او المتعة وهو الانتفاع
او النفع وشرعا ما سيذكره الشارح قوله التمتع افضل كذا في الهداية واعترضه الاتقاني
بانه غير مانع لدخول من ترفق بها في غير اشهر الحج في سفر واحد ومن ترفق بها
في اشهر الحج من عامين ليس بمتمتعين وعن هذا عرفه الزيلعي بان يفعل افعال العمرة في اشهر الحج
ويحج من عامه ذلك من غير ان يلم باهله بينهما الماما صحيحا واستغنى بقوله من غير ان
يلم عن قوله في سفر واحد لان احدهما يغني عن الاخر ويرد عليه ما ثبت الحج اذا احرم
للعمرة في شوال فتحلل بها وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا مع صدق التعريف
عليه ولذا قال في الفتح والمراد من العام تمام الفعل لا تمام الاحرام والحيلة لمن دخل
مكة محرما بعمرة قبل اشهر الحج يريد التمتع ان لا يطوف بل يصبر الى ان تدخل اشهر الحج ثم
يطوف فانه متى طاف وقع عن العمرة ثم لو احرم باخرى بعد دخول اشهر الحج وحج من عامه
لم يكن متمتعا في قول الكل لانه صار حكمه حكم اهل مكة بدليل انه صار ميقاته ميقاتهم نهر قوله
في سفر واحد ولو حكما فخرج من ترفق بها والم الماما غير صحيح فانه متمتع خلافا لمحمد
سعدي قوله وذا بان لم الاشارة للالمام الصحيح وهذا انما يكون في المتمتع الذي لم يسق الهدي
والالمام الفاسد ما يكون على خلاف الصحيح وهو انما يكون فيمن ساق الهدي فانه لذلك
لو لم يسق الهدي لكنه رجع قبل تحلله لا يكون الماما صحيحا شرنبلالي قوله من البستان
ليس بشرط اذ لو احرم بها من دويرة اهله جاز وصار متمتعا زيلعي وفي البحر هو احتراز
عن مكة فانه ليس لاهلها تمتع ولا قران انتهى وفيه ان الميقات يطلق لكل بما يناسبه فيشمل
المكي

حصوصيا

العمرة في اشهر



المكي شرنبلالي قوله فيطوف لها اكثر الطواف في اشهر الحج سواء احرم فيها او قبلها
قوله ويسعى بينهما اي بين الصفا والمروة وكان الاولى الاظهار لعدم تقدم المرجع
في هذا الباب ولو عطف بثم كان اولى قوله وهما ركنان اي الطواف والاحرام ركنا
العمرة وواجبها واطلق يحيى ولو اخر الحلق حتى حج وحلق يوم النحر كان متمتعا نهر قوله
وقال مالك لا حلق له بل يحصل التحلل بالفراغ منها ولنا قوله تعالى محلقين رؤسكم
ومقصرين نزلت في عمرة القضاء ولانها لما كانت لها تحرم بالتلبية كان لها تحلل بالحلق
او التقصير كالحج زيلعي قوله وقال مالك كما وقع له لان العمرة زيارة البيت فيتم
به ولنا قول ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسك عن التلبية في العمرة
اذا استلم الحجر ولان المقصود الطواف بالبيت لا رؤية البيت فيكون القطع
مع افتتاحه وذلك عند استلام الحجر زيلعي والكافي كما للشفاجاه قوله
ويحج فيفعل ما يفعله المفرد لا طواف القدوم لانه في معنى المكي ويرمل في
طواف الزيارة ويسعى بعده ان لم يكن قدمها بعد الاحرام والهدي واجب عليه
دون المفرد اتقاني قوله وهو اي تقديم الاحرام على يوم التروية افضل مسارعة
الى الخير قوله اذا رجع الاولى اذا فرغ من افعال الحج قوله لم يجز لان سبب وجوبه
التمتع وهو في هذه الحالة غير متمتع فلا يجوز اداؤه قبل سببه هداية قوله لو
بعدما احرم بها وصام في اشهر الحج ولا يلزم من صحة الاحرام بها قبل الاشهر صحة
الصوم شرنبلالي قوله بعد الاحرام بالحج لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في
الحج ولنا انه اداه بعد انعقاد سببه والمراد بالحج في الاية وقته قوله فان اراد
المتمتع سوق الهدي شروع في بيان احكام القسم الثاني من المتمتع وهو افضل
من الاول لان النبي ساق الهدي مع نفسه ولان فيه استعدادا ومسارعة الى
الخير هداية قوله احرم اي اتى بالاحرام وهو النية مع التلبية يعني احرام العمرة